

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

للسيد إصابة مدبرته .

مسألة : قال : وله إصابة مدبرته .

يعني له وطؤها روي عن ابن عمر أنه دبر أمتين وكان يطؤهما وممن رأى ذلك ابن عباس وسعيد بن مسیب وعطاء والثوري والنخعي والمالك والأوزاعي واللبيث والشافعی قال أحمد : لا أعلم أحداً كره ذلك غير الزهري وحکی عن الأوزاعی أنه كان يقول : إن كان يطؤها قبل تدبیرها فلا بأس بوطئها بعده وإن كان لا يطؤها قبله لم يطأها بعد تدبیرها . ولنا أنها مملوکته لم تشر نفسها منه فحل له وطؤها لقول الله تعالى { أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين } وکأم الولد